الشي من غير ان يبين والقصم بالقاف الذي هو شدة لكسر الشي حتى يبين وان الهيان
وكسر الحروف انضاخ اجرى كالنقلان والنقلي بالتحريك كالنزوان والجيدى لما في معناها
من الحركة وكذا باب فعل بضم العين مثل شرف وكرم للافعال الطبيعية اللازمة وقس
على هذا والمجاز في الاصل مفعل من جاز المكان يجوزه اذا تعداه نقل الى الكلمة الجائزة
اي المتعدية مكانها الاصلي او الكلمة المجوز بها على معنى انهم جازوا بها مكانها الاصلي كذا
ذكره الشيخ في اسرار البلاغة وزعم المصنف ان الظاهر انه من قولهم جعلت كذا
مجازا الى حاجتي اي طريقا لها على ان معنى جاز المكان سلكه فالمجاز طريق الى تصور معناه
واعتبار التناسب في تسمية شي باسم تغاير اعتبار المعنى في وصف شي كتسمية انسان له حمرة
باحمر ووصفه باحمر فان اعتبار التناسب في التسمية لترجيح الاسم على غيره حال وضعه
للمعنى وبيان انه اولى به من غيره وفي الوصف لصحة اطلاقه ولهذا اشترط بقاء
المعنى في الموصوف دون التسمية فعند زوال الحمرة لا يصح وصفه باحمر حقيقة ويصح
تسميته بذلك فاعتبار ذلك المعنى في الحقيقة والمجاز ليس لصحة تسميتهما بهما والا لما
ذلك ومن حجر على تسميتهما بغيرهما من الاسماء فلا يصح فاعتبار مناسبة التسمية ان يقصد يوجد
ذلك المعنى في غير ذلك المسمى فالمجاز مفرد ومركب وحقيقة كل واحد منهما تخالف حقيقة
الاخر فلا يمكن جمعهما في تعريف واحد اما المفرد فهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت
له في اصطلاح به التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم ارادته اي ارادة ما وضع
له فاحترز بالمستعملة عما لم يستعمل فان الكلمة قبل الاستعمال لا تسمى مجازا كما لا تسمى
حقيقة وبقوله في غير ما وضعت له عن الحقيقة مرتجلا كان او منقولا او غيرهما
وقوله في اصطلاح التخاطب وهو متعلق بقوله وضعت ليدخل فيه المجاز المستعمل
فيما وضع له في اصطلاح اخر كلفظ الصلوة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في
الدعا مجازا فانه وان كان مستعملا فيما وضع له في الجملة فليس بمستعمل فيما وضع له في
الاصطلاح الذي به وقع التخاطب اعني اصطلاح الشرع وكذا اذا استعمله المخاطب
بعرف اللغة في الاركان والاذكار المخصوصة مجازا فلا بد من العلاقة المعتبر نوعها
لان هذا معنى قوله على وجه يصح وهو متعلق بالمستعملة مخرج الغلط من تعريف
المجاز كما تقول خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب لان هذا الاستعمال ليس على وجه
يصح لعدم العلاقة وخرج الكناية ايضا بقوله مع قرينة عدم ارادته لان الكناية
مستعملة في غير ما وضع له مع جواز ارادته فاللفظ المستعمل في غير ما وضع له

قد يكون

وقد يكون غلطا وقد يكون مرتجلا وقد يكون منقولا والمنقول منه ما غلب في معنى
مجازي للموضوع له الاول حتى هجر الاول بمنزلة اللغة حقيقة في المعنى الاول مجاز
في المعنى الثاني وفي الاصطلاح المنقول منه بالعكس كلفظ الصلوة المنقول من الدعا
الى الاركان المخصوصة المشتملة على الدعا فانه في اللغة حقيقة في الدعا مجاز في
الاركان المخصوصة وفي الشرع بالعكس ومنه ما غلب في بعض افراد الموضوع له الاول
كلفظ الدابة اذا اطلقت على الفرس باعتبار مجرد انه يدب على الارض يكون حقيقة
وباعتبار خصوصية الفرسية والدبيب جميعا يكون مجازا هذا من حيث اللغة واما
من حيث العرف فهي موضوعة له ابتداء ورعاية معنى الدبيب انما هي لمجرد المناسبة
في التسمية بخلاف الحقيقة اللغوية فان رعاية المعنى فيها لصحة الاطلاق حتى يصح
اطلاق الدابة على كل ما يوجد فيه الدبيب وبخلاف المجاز اللغوي فان اعتبار
المعنى الحقيقي فيه انما هو لصحة اطلاق اللفظ على كل ما يوجد فيه لازم ذلك المعنى
حتى يصح اطلاق الاسد على كل ما يوجد فيه الشجاعة ولا يصح اطلاق الدابة
في العرف على كل ما يوجد فيه الدبيب ولا يصح اطلاق الصلوة في الشرع على كل دعا
كل منهما اي من الحقيقة والمجاز لغوي وشرعي وعرفي خاص وهو ما يتعين ناقله عن
المعنى اللغوي كالنحوي والصرفي والكلامي وغير ذلك او عرفي عام لا يتعين ناقله اما
الحقيقة فلان واضعها ان كان واضع اللغة فهي لغوية وان كان الشارع فشرعية
والا فعرفية عامة او خاصة وبالجملة تنسب الى الواضع واما المجاز فلان الاصطلاح
الذي به وقع التخاطب وكان اللفظ مستعملا في غير ما وضع له في ذلك الاصطلاح
ان كان هو اصطلاح اللغة فالمجاز لغوي وان كان اصطلاح الشرع فالمجاز شرعي والا
فعرفي عام او خاص كاسد للسبع والرجل الشجاع يعني ان لفظ الاسد اذا استعمله المخاطب
بعرف اللغة في السبع المخصوص يكون حقيقة لغوية وفي الرجل الشجاع يكون مجازا لغويا
وصلوة للعبادة والدعا يعني اذا استعمل المخاطب بعرف الشرع لفظ الصلوة في
العبادة المخصوصة يكون حقيقة وفي الدعا يكون مجازا وفعل للفظ والحدث
يعني اذا استعمله المخاطب بعرف النحو في اللفظ المخصوص يكون حقيقة وفي الحدث
يكون مجازا ودابة لذي الاربع والانسان فانها في العرف العام حقيقة في الاول مجاز
في الثاني فيما ذكر من لفظ التكرير مثال للحقيقة والمجاز وفيما ذكر تنبيه
الى المعنى الحقيقي والمجازي والمجازي مرسل ان كانت العلاقة المصححة غير المشابهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1